

بأسرها أو قد انقطع نقلها ونقل القرآن أو ما قوته
كقوله على زعمهم لهذا الله أعلم أثرا ما كنت
أحد قولي يقتل من كثرة الصلاة زعمت عنهم ثم كلفوا
حزب وجها من ستم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه
قوله ثم زعمتم أنه عدل على زعم الله عنه وهو يعلم
أنه تكلم بعدة على قوله لعنهم الله عليهم صلوات الله على
رسوله محمد وآله وكذلك نطق بعض أجمع المسلمين
على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحب جهر حتى
بالاسلام مع ضده ذلك الفعل كالسوء والصدقة أو
التمسرة القوم الصليبية التي روي النبي إلى الكفار
والبيع مع أهلها والتمسعي بزعمهم الله الزمان و
تحسن الردس فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا
من كافر وإن يراه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح
فأعلمها بالاسلام وكذلك أجمع المسلمون على كونه
كل من استحل القتل أو شرب الخمر والزنا ما حرم الله
بعد علمه تجزئ كالحجاب لا ما حرمه الله من بعض
أجزاء المصنوعة وكذلك نطق بكثير من كثر
والكفر قلة من قرأ عهد الشريعة وما عرف بقينا
بالنقل المتواتر من فضل الرسول ووقع الإجماع
المتصل عليه كمن أنكر وجوب مجلس الصدقات
أو عدد ركنيها وسيدتها وتقول أنا وجبنا الله

عليها

عليها كمن بالصدقة على الجحيم كونهما حسنا وعلى هات
الصفات والشرط لا علمه أو لم يرد فيه القرآن
نفس جلي والنجس به من النبي صلى الله عليه وسلم من واحد
وكذلك أجمع المسلمون على تكفيره قال من الطوارىخ أن
الصدقة طرف النصارى على كغيرها لأنه في قوله أن
الفرار من أسارى رجال مردوا بوليتهم وبجائت والجماع
اسماء رجال مردوا بوليتهم وقول بعض المتصوفة
أن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم
أضحت بهم إلى استقامتها وابعثت كل شئ لهم ورض
عند الربيع عنهم وكذلك إلا أنكر منك بكنة أو البيت
أو المسجد الحرام أو ضعة الحج وقال الحج واجب في القرآن
والمستقبل التقلد كونه كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة
المعادرة وإن تلك البقعة هي كنه البيت والمسجد
الحرام ولا ادري هل هي تلك أو غيرها أو هل إن قلين
إن النبي عليه السلام فسرنا بعضنا القياس فطردوا وبها
فضا ومنه لا مرتبة في كغيرهم إن كان ممن يظن به علم
وتلك ومن خالف المسلمين وامتدت صحته لهم إلا
أن يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سيديك
إن نسئل عن هذا الأمر فقله بعد كونه من المسلمين
فإن كثر بينهم ضلوا كما قلته عن كافر إلا معتمد الرسول
عليه السلام إن هذه الأمور هي قيل لك وإهم تلك البقعة